والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه لوجود القعود الاخير ويضم سادسة في الرباعي لم يقل بهنا ان
شاء كما قال في الاول مع انه لو قطع لاقتضى في الصور تين لان ثم السادسة ههنا اكد من ثم ما هناك
فرضه قد تم ههنا لكن بغير السلام بخلاف سجود السهو فلو قطع فاتين الركعتين بان لا يسجد لسهو
لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد
ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين وليسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية تتم لم يسبق
يحتاج الى تدارك نقصانها ولو عمر اشارة الى ضعف ما قيل لا يتم في العصر كذا هذه النفل بعدها
وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود والنهي عن النفل بعد العصر شامل المقصود فلا يكره ونه وهو الاصح
كذا قال الزيلعي ويضم فات في الثلاثي يعيد الركعتان في الصورتين نفلا وان لم تنو بالنية
الظهر والعصر والمغرب لان مواظبة النبي عليها كانت تحية مبتدأة ويجب عطف على قوله
ويضم للسهو تاخير السلام ومقتدي بهما اي الركعتين الزائد بيان في الصورتين صلاهما تبعية
الامام وفصلهما ان اقتدى لانه شرع قصدا وفي الخانية الصائم لا يضم رابعة لكراهة النفل بعده
كما كره قبله مطلق وفي العصر كره بعده اذا شرع بعده بالقعد الاخير مطلقا لما فرغ عن بيان
حال الفرض بالنظر الى السهو بالقعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال ترك
القعود الاول في النفل سهوا يسجد ولم يفسد وكان القياس ان يفسد وهو قول زفر و
رواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجدة السهو يتكلم بها لان القطع
كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني فيه امكننا ان نجعل الكل
صلوة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم والتحلل
كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير ولو نقض الشفع الثاني لا يعد الكل صلوة واحدة
هذا النقض وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض اذا
لم يكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثانية ههنا صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم يكن
القعدة الاولى للختم فلم يبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية تنفل ركعتين وسلم فسجد لا يسبح
اي لا يصلي هذه الركعة صلوة بل تحية بدليل تحية لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة ولو بنى صح
لبقاء التحريمة ولكن اعاده اي السجود للسهو لان ما اتى به من السجود وقع في خلال الصلوة فلا
يعتد به سلام من عليه السهو خرج فيه فالاقطع يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالسهو
ويعيد فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد شرط لصحة الصحيح والا اي وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام

الاحكام المذكورة وسلامه اي سلام من عليه السهو المقطع اي بنية قطع الصلوة لا بقطع لان نيته
بتغيير الشرع فيلغو كما لو نوى الظهر ساهيا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم
وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث ينصرف صلوته والفرق ان تجويز السهو يؤدي به في حرمة الصلوة
وهي باقية والصلبية تؤدي بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام ما لم يتحول من القبلة او يتكلم فانها تبطلا
التحريمة وقيل لا يقطع بالتحول لم يتكلم او لم يخرج من المسجد والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او لم يخرج
وان نسي واتجه في عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في قنيتها يصلي الظهر سلم على الركعتين
بنوتهم الاتمام اي بنوتهم اتمامها اي اتم الظهر اربعا يسجد للسهو كما روي انه عم فعل كذلك كلا
ما لو سلم على ظن انه صلى اربعا وانما صلى ثلاثا فتذكر قرب العهد بالاتمام فقعد ثم قام فصلى
ركعتين او كان في العشاء فظن انها التراويح حيث يبطل صلوته في جميع هذه الصورة لانه تكلم
عامدا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين شك من ليس الشك عادته وقع في عبارة القنية وشك في صلوته
مرة قال في الكافي معناه ان الشك ليس بعادة بل ان تذكر يبني في عمره قط انه كم صلى فشك
يستانف وان لم يشك على غالب ظنه وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وقعد وتحلل فقد
اخرج اي الصلوة شك فيها اي صلوته فتذكر فيه ذلك حتى استيقن ان طال تذكره قدر ما يمكنه
اداء ركن من اركان الصلوة وجب السجدة عليه ولو لم يكن طول تذكره ذلك القدر بل كان دون
لا يجب السجدة لان التذكر الطويل غاية في الاركان من مواضعها والتذكر القليل لا يمكن الاحتراز عنه
فجعل كان لم يكن كذا في تحفة النقاية **باب سجود التلاوة** يجب موسعا عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف
وفي رواية الامام وقول محمد خمسة وفي رواية عنه كذا في العناية سجدة فاعلى يجب فيها اي في
تلك السجدة تسبيح السجود وهيئة سبحان ربي الاعلى بشرط الصلوة وقد تقدم بين تكبير متعلق
بسجدة بلا رفع يديه ان من اراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه فهذا السجدة
الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رضه والاشهد وسلام لان ذلك للتحلل وهو ليس بمتحلل بسبق التحريمة
وقد مت هنا على ما في تلك الآية متعلق بجب ولو بالنار رسته ذكره قاضي خان من الاربع العشرة
الموقوفة وهي في آخر الاحزاب وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج والفرقان والنمل
والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وعن بيان لمن في قوله على من يسمع اذا تلي آية السجدة
من بلغه الصلوة اداء او قضاء وجب عليه السجود وجب على الاتم انوا تعالى لانه اهل الاداء والمتنفل يخرج
والكل ان اذا تلوا الانام اهل الصلاة لا على الكافر والمجنون والصبي ولكن يعفى والفرح والانام سيوا

Copyright Saudi University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)